

5375 - البيع على الأطفال بأغلى من سعر الجملة

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يبيع بضائع قد اشتراها من سوق الجملة وملصوق عليها السعر مثل (المشروبات المعلبة والبضائع المخفضة) بسعر أغلى لآخرين وخصوصاً أطفال المسلمين.

الإجابة المفصلة

لا بأس أن يزيد في ثمن السلعة لأن التجارة قائمة على ذلك بشرط أن لا يكون على سبيل الكذب أو الخديعة أو الاحتكار فيما لا بد للناس منه من القوت ونحوه .